الحماية الاحترازية لأحكام الأهلية في قانون المرور العراقي: دراسة تحليلية

أ.م.د.سەرگوڵ مصطفى أحمد
كلية القانون – جامعة السليمانية
sargul.ahmed@univsul.edu.iq

الملخص :
تُعد الحماية الاحترازية حجر الزاوية في التشريعات القانونية المعاصرة التي تسعى لدرء المخاطر قبل وقوعها، متجاوزةً بذلك الدور التقليدي للقانون المتمثل في جبر الضرر بعد حدوثه , وفي نطاق القانون المروري العراقي، تبرز الحماية الاحترازية كأداة تشريعية وقائية تضمن منح أو عدم منح(حق القيادة) إلا لمن تتوافر فيه الأهلية الكاملة بمحاورها الثلاثة القانونية ، والجسدية ، والنفسية و إن مفهوم "الأحكام الأهلية" في هذا السياق يشير إلى مجموعة القواعد والمعايير التي تحدد مدى استحقاق الشخص لاكتساب المركز القانوني (كقائد مركبة) و أن الأهلية(الممنوحة الاجازة على اساسه) في قانون المرور هو (أهلية خاصة) فبينما يكتمل سن الرشد المدني في الـ سن ١٨، قد يمنح المشرع أهلية قيادة الدراجات في سن الـ ١٦، كمالاحظنا أن الموانع القانونية الواردة في المادة (٩) من قانون المرور العراقي تمثل صمام أمان لاستبعاد الأشخاص الذين يشكلون خطراً داهماً على الطريق العام – و نطالب بتشديد الرقابة على الإجازات المؤقتة: تفعيل مقترح منع القيادة لكل من يسئ استخدام (لإجازة المؤقتة) وتشديد العقوبة الإدارية بسحبها نهائياً في حال تكرار المخالفة أو إذا أكمل طالب الإجازة أو السائق ٧٠ سبعين سنة من عمره و السبب : هو تراجع القدرات البدنية والذهنية تبعاً لسنن الخلق (النكس في الخلق) مما يجعل القيادة في هذا السن خطراً على السائق والمجتمع.

الكلمات المفتاحية: الحماية الأحترازية , الأهلية , الاجازة المؤقتة , إجازة السوق , السائق .

Precautionary Protection of Eligibility Provisions in Iraqi Traffic Law: An Analytical Study

Dr. Sargul Mustafa Ahmed
College of Law – University of Sulaimani
sargul.ahmed@univsul.edu.iq

Abstract
This research centers on the concept of Precautionary Protection as a preventive legislative strategy within Iraqi Traffic Law, aiming to ensure road safety through the rigorous screening of driver's license applicants. This protection is grounded in the concept of "Special Eligibility," which transcends traditional civil criteria to encompass physical fitness, psychological competence, and legal compliance.
The study examines the role of legislative disqualifications in excluding unfit categories, with a specific focus on the regulatory loopholes associated with "Temporary Licenses." Consequently, the research presents reformatory proposals for the Iraqi legislator, highlighting two primary pillars: first, stiffening administrative penalties for the misuse of temporary licenses to include permanent revocation; and second, imposing legal restrictions on driving after the age of seventy to mitigate the risks associated with natural physical and mental decline. These proposals are driven by the overarching legal principle of prioritizing the protection of human lives and public property.

- **Publisher:** Legal and Political Studies Center at the College of Law, University of Sulaimani/ Kurdistan Region of Iraq , **ISSN (Print): 2309-3447**, **ISSN (Online): 2309-3447**
- **Journal Websitehttps: https://jlps.univsul.edu.iqVolume:**[14], **Issue:**[2],**Year** [2026], **DOI:** https://doi.org/10.17656/jlps.10384
- **Submission Date:** [5/3/2026], **Revised Date:** [2/6/2026], **Accepted Date:** [21/6/2026], **Published Date:** [30/6/2026]

Keywords: Preventive Protection; Special Eligibility; Iraqi Traffic Law; Administrative Responsibility; Public Safet

پاراستنی خۆپارێزی لە بڕگەکانی شایستەیی لە یاسای هاتوچۆی عێراقدا: لێکۆڵینەوەیەکی شیکاری

د.سەرگول مستەفا احمد
کۆلێژی یاسا – زانکۆی سلێمانی
sargul.ahmed@univsul.edu.iq

پوختە:
پاراستنی خۆپارێزی بەردی بناغەی چوارچێوە یاساییە هاوچەرخەکانە کە هەوڵدەدەن مەترسییەکان پێش ڕووداندان دوور بخەنەوە، بەم شێوەیە ڕۆڵی تەقلیدی یاسا تێدەپەڕێنن، کە بریتییە لە چاککردنەوەی زیانەکان دوای ئەوەی ڕوویانداوە. لە چوارچێوەی یاسای هاتوچۆی عێراقدا، پاراستنی خۆپارێزی وەک ئامرازێکی یاسایی خۆپارێزی دەردەکەوێت کە پێدان یان ڕاگرتنی مافی شۆفێری تەنها بۆ ئەو کەسانە مسۆگەر دەکات کە خاوەنی شایستەیی تەواون لە سێ ڕەهەندەکەیدا: یاسایی، جەستەیی و دەروونی. چەمکی "بڕگەکانی شایستەیی" لەم چوارچێوەیەدا ئاماژەیە بۆ ئەو کۆمەڵە یاسا و ستانداردانەی کە دیاری دەکەن کە تا چەند کەسێک مافی بەدەستهێنانی پێگەی یاسایی هەیە (وەک شۆفێری ئۆتۆمبێل). شایستەیی (کە مۆڵەتەکە لەسەری دەدرێت) لە یاسای هاتوچۆدا "شایستەیی تایبەتە". لە کاتێکدا کە تەمەنی زۆرینەی مەدەنی لە ١٨ ساڵیدا دەگات، یاسادانەر دەتوانێت لە تەمەنی ١٦ ساڵیدا مافی لێخوڕینی ماتۆرسکیل بدات. بۆیە داوا دەکەین چاودێری تووندتر بکرێت لەسەر مۆڵەتی شۆفێری کاتی: چالاککردنی پێشنیاری قەدەغەکردنی شۆفێری بۆ هەرکەسێک کە مۆڵەتی کاتی بە شێوەیەکی خراپ بەکاردەهێنێت و زیادکردنی سزای کارگێڕی بە هەڵوەشاندنەوەی مۆڵەت بۆ هەمیشەیی لە ئەگەری دووبارەبوونەوەی سەرپێچی یان ئەگەر داواکەری مۆڵەت یان شۆفێری تەمەنی گەیشتە ٧٠ ساڵ. هۆکاری ئەمەش دابەزینی توانای جەستەیی و دەروونییە بەهۆی... دابەزینی سروشتی مرۆڤ، ئەمەش وا دەکات شۆفێری لەم تەمەنەدا مەترسی بێت بۆ هەردوو شۆفێر و کۆمەڵگا.
وشەی سەرەکی: پاراستنی خۆپارێزی، شایستەیی، مۆڵەتی کاتی، مۆڵەتی شۆفێری، شۆفێری.

المقدمة :
تُعد الحماية الاحترازية حجر الزاوية في التشريعات القانونية المعاصرة التي تسعى لدرء المخاطر قبل وقوعها، متجاوزةً بذلك الدور التقليدي للقانون المتمثل في جبر الضرر بعد حدوثه, ولا تقتصر هذه الحماية على الأطر الجنائية فحسب، بل تمتد لتشمل الضوابط الإدارية والتنظيمية المتعلقة بـ(أهلية الأشخاص) لممارسة أنشطة ذات طبيعة خطرة، وعلى رأسها قيادة المركبات.
وفي نطاق القانون المروري العراقي، تبرز الحماية الاحترازية كأداة تشريعية وقائية تضمن عدم منح "حق القيادة" إلا لمن تتوافر فيه الأهلية الكاملة بمحاورها الثلاثة القانونية (السن)، والجسدية (السلامة الصحية)، والنفسية (الاتزان السلوكي) فالأصل في (إجازة السوق) أنها ليست مجرد إجراء إداري روتيني، بل هي (شهادة أهلية) تقررها الدولة للفرد، وتؤكد صلاحيته الفنية والقانونية للتعامل مع آلة ميكانيكية في بيئة مشتركة تكتظ بالأرواح والممتلكات.
وإن المشرع العراقي، ومن خلال قانون المرور النافذ رقم (٨) لسنة ٢٠١٩، قد تبنى منهجاً احترازياً صارماً في رسم أحكام الأهلية، معتبراً إياها فلترة قانونية تسبق ولوج الفرد إلى الطريق العام وهذا المنهج يفرض على الإدارة قيوداً لا تقبل التفاوض أو التساهل، حيث تتحول شروط منح الإجازة من مجرد ضوابط فنية إلى ضمانات لحماية الحق الأسمى للإنسان، وهو "الحق في الحياة والسلامة الجسدية.
أولاً : أهمية الموضوع:
تنبثق أهمية هذا البحث من كونه يتناول "إجازة السوق" بوصفها الوسيلة القانونية الأهم لتنظيم حرية التنقل، وهي حرية وإن كانت مكفولة، إلا أنها مقيدة بضوابط النظام العام المروري, وتتجلى هذه الأهمية في تسليط الضوء على المعايير الموضوعية والإجرائية التي وضعها المشرع العراقي لضمان (كفاءة القائد)، وتحليل طبيعة (الأهلية

المرورية) من بدئها مروراً الى مدة انتهائها و التي تختلف في خصائصها عن الأهلية المدنية العامة، نظراً لارتباطها المباشر بالسلامة العامة، مما يجعل دراسة شروط منحها وموانعها ضرورة قانونية بحثية ملحة في ظل تزايد حوادث الطرق ومقتضيات السلامة المرورية الحديثة.

ثانياً: مشكلة البحث:

يتناول البحث إشكالية مدى كفاية النصوص القانونية الواردة في قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ في تجسيد مفهوم الحماية الاحترازية، ومدى مواكبتها للتطورات العصرية التي شهدتها الدول المتقدمة، لا سيما فيما يتعلق بشروط منح إجازة السوق، مع التركيز على شرط العمر, كما يتطرق البحث إلى مدى فعالية شروط منح إجازة السوق وضوابطها في توفير حاجز يحول دون تمكين غير المؤهلين من القيادة، بما يحقق التوازن الضروري بين حق الأفراد في حرية التنقل وحق المجتمع في ضمان الأمن والسلامة العامة, ويطرح البحث تساؤلاً محورياً حول ما إذا كان المشرّع العراقي، بما في ذلك التشريعات الصادرة في إقليم كوردستان، قد نجح في مواءمة منظومة التشريعات المرورية مع الاتجاهات القانونية الحديثة المعمول بها في الأنظمة المقارنة.

ثالثاً : منهجية البحث :

المنهج المتَّبع في إعداد هذا البحث هو المنهج التحليلي، القائم على تحليل النصوص والآراء كلّما وردت ضمن مباحثه.

رابعاً: هيكلية البحث: لغرض الإحاطة بجوانب الموضوع، تم تقسيم البحث إلى مبحثين أساسيين:

- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الاحترازية للأحكام الأهلية .

المطلب الأول:مفهوم الحماية الاحترازية

المطلب الثاني:أحكام الاهلية الأحترازية في القانون العراقي

- المبحث الثاني: القواعد التنظيمية لمنح إجازة قيادة المركبة في قانون المرور العراقي

المطلب الأول :شروط منح إجازة قيادة المركبة

المطلب الثاني :موانع قيادة المركبات

المبحث الأول

الإيطار المفاهيمي للحماية الاحترازية لأحكام الاهلية

ولفهم هذا الإطار بشكل معمق، يتوجب علينا أولاً تحديد الماهية الفلسفية والقانونية لهذه الحماية (أي الحماية الاحترازية) ، و من ثم بيان(أحكام الاهلية) وكيف كيفها المشرع المروري لتصبح فلترة قانونية تسبق منح الإجازة،وهو ما سنتناوله من خلال استعراض المفاهيم الأساسية والخصائص المميزة لهذا النوع من الحماية في المطالب التالية، تمهيداً للدخول في التفاصيل الإجرائية والشروط الموضوعية لمنح إجازة السوق ومنعها .

المطلب الأول

مفهوم الحماية الاحترازية

في هذا المطلب سيتم توضيح مفهوم الحماية الاحترازية وأهميتها باعتبارها وسيلة لمواجهة المخاطر الحديثة وتعقّد الأنشطة البشرية، وذلك من خلال تقديم شرح دقيق وشامل لمعنى التدابير الاحترازية بوصفها نهجًا استباقيًا يهدف إلى الوقاية من الأضرار قبل وقوعها، ثم بيان الخصائص الأساسية التي تميز هذه الحماية، مع توضيح الأهداف والغايات التي تسعى إلى تحقيقها.

أولاً : مفهوم الحماية الاحترازية :

لبيان معني الحماية الاحترازية في الأول نستعرض معنى والقصد من التدابير الاحترازية لكونها الحجر الاساس للحماية الاحترازية و تعتبر نواته , والادات الرئيسية له .

- **Publisher:** Legal and Political Studies Center at the College of Law, University of Sulaimani/ Kurdistan Region of Iraq , **ISSN (Print): 2309-3447**, **ISSN (Online): 2309-3447**
- **Journal Websitehttps: https://jlps.univsul.edu.iqVolume:**[14], **Issue:**[2],**Year** [2026], **DOI:** https://doi.org/10.17656/jlps.10384
- **Submission Date:** [5/3/2026], **Revised Date:** [2/6/2026], **Accepted Date:** [21/6/2026], **Published Date:** [30/6/2026]

و التدابير لغة : جمع تدبير والتدبير من دَبر الأمر , ومعناه نظر في عاقبته , وعرف الأمر تدبراً أي يأخره والتدبير في الأمر نظر في أدباره أي عاقبته ([1]) , ومعنى أخر , التدبير في الأمر : أن تنظر إلى ما يؤول إليه عاقبته , التدبير : التفكر فيه ([2]) .

أما معنى التدبير أصطلاحاً : فهو وسيلة للحصول على نتيجة محددة , وقاية أو مساعدة أو معاقبة والتدبير التحفظي : تدبير عملى يتخذ لوقاية شئ أو حق , و الاحترازية تعني المحافظة على الشئ ووقايته ([3]) كما عرف البعض ([4]) التدابير الأحترازية بأنها مجموعة من الاجراءات القانونية التي يتم أتخاذها قبل وقوع فعل ضار للمحافظة على الحق ورفع وقوع الضرربه .

أما بالنسبة لمعنى الحماية الاحترازية : فأنها تعني مجموعة من الأجراءات التي تواجه خطورة كامنة في الشخص إذن : فالحماية الأحترازية تقوم قبل وقوع الخطأ المؤدي إلى الضرر غير المشروع , وذلك للحيلولة دون وقوعه ([5]) و أن سبب الحماية الاحترازية هو الخوف من خطأ مدني قد يحدث في المستقبل , أذ أنها تواجه الخطر المستقبل , وبهذا يختلف عن التعويض والذي يواجه الخطر (أو الضرر) الواقع ويهدف بقدر الامكان الى جبر الضرر , إذن الغاية لكل منهما يختلف عن الاخر , فغاية من التعويض هي معالجة الخطأ المدني والقضاء عليه , في حين أن غاية من الحماية الاحترازية هي توقع الخطر المحتمل والحيلولة دون وقوعه .

ثانياً: الخصائص الاساسية لإجراءات الحماية الاحترازية :

١- أن الحماية الاحترازية تتسم بطابع اجباري و قسري : و أن القواعد التي تحكمها تعد من النظام العام ولامجال للأتفاق على تغييرها أو تعديلها أو أستبعادها , لأن غرضها الأخير هو حماية الحقوق بمعناه الواسع , أو بتعبير أدق حماية حقوق الأشخاص المعنية بالحماية وحفظ أموالهم من الحاق الضرر بها , وليس من المنطق أن يكون تحقيق هذا الغرض رهيناً بمشيئة الأفراد , وقد لاتلتثم تلك المشيئة مع هذا الغرض .

٢- من غير الممكن اتخاذ أي اجراء من إجراءات الحماية الاحترازية مالم يقرره نص في القانون , لأن هذه الإجراءات تؤدي بدورها الى أنتقاص الحقوق المقررة لأشخاص القانون وذلك لتحقيق غرضها .

٣- تؤدي مهمة الحماية الاحترازية من قبل أشخاص القانون العام , أي أن تطبيقها موكلة الى موظفين عموميين والسلطة القضائية والجهات الكمركية وغيرها .

٤- الحماية الاحترازية تحقق دائماً , وليس عادة , مصلحة الشخص المعنى بالحماية قبل وقوع الضرر فنخرج من نطاقها حالات وقوع الضرر ([6])

والحماية الاحترازية نستدركها في شروط منح الاجازة المركبات الذي اشترطته قانون المرور وتعليمات منح اجازة السوق , أو ما يبادر الى أذهاننا بمصطلح تعليمات السلامة المرورية : والتي هي عبارة عن مجموعة أجراءات تهدف لتأمين السلامة في مفهومها الواسع لمستخدمي الطريق (السائق و الراكب والمارة) أو هي مجموعة أجراءات تهدف للحد أو تخفيف من أخطار حوادث الطرقات و تحقيق تراجع في نسبتها ([7]).

ثالثاً: الغاية من الحماية الاحترازية :

---

[1]) لاحظ : زين إبراهيم بن محمد بن بكر , البحر الرايق , ج٤ , دار المعرفة , بيروت , بدون سنة نشر , ص ٢٨٥ .

[2]) نديم مرعشلي و أسامة مرعشلي , الصحاح في اللغة و العلوم , معجم وسيط , دار الحضارة العربية , بيروت , ط١ , ١٩٧٥ , ص ٣٠٠

[3])جيراد كورنو , ترجمة منصور القاضي , معجم مصطلحات القانونية , المؤسسة الجامعة , للدراسات والتوزيع والنشر , لبنان , ط١ , ١٩٩٨ , ص ٤٤٠ .

[4]) بةمو برويز عزيز , النظرية العامة للحماية المدنية , دراسة تحليلية مقارنة , أطروحة دكتوراه , سنة ٢٠١٠ , جامعة السليمانية , كلية القانون , ص ٨٧ .

[5]) لاحظ : بمو برويز عزيز , مصدر سابق , ص ٦٤ .

[6]) للمزيد لاحظ : بمو برويز عرزيز , مصدر سابق , ص ٦٣-٦٥ .

[7]) محسن العجمي عيسى : السلامة المرورية الواقع والتطلعات , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض , ٢٠٩ , ص ١٢

الغاية من الحماية الاحترازية والسلامة المرورية هو تحقيق التوازن بين حرية التنقل الفردي وبين مقتضيات النظام العام والسلامة المرورية , و أن مفهوم القيادة أوسع و أشمل من مجرد تعليم السياقة لذلك أختارت بعض المشرعين والعراقي من ضمنهم ([٨]) عبارة القيادة عوضاً عن السياقة .

والقيادة لغة : مصدره قود, والقود نقيض السَّوق , حيث يقال يقود الدابة من أمامها , ويسوقها من خلفها ([٩]) .

أما القيادة اصطلاحاً: تأتي بعدة معاني ولكن الاقرب الى الهدف من بحثنا هو : التعامل الحضاري مع بقية مستعملي الطريق و أجتناب السلوكيات والتصرفات الطائشة ومايمكن أن ينتج عنها من حوادث الطرقات وما تخلفه من ضحايا ([١٠]).

و بخصوص معنى السيارة أو المركبة فقد تأتي : السيارة لغة : أصلها سارسيراً بمعنى الذهاب ([١١]) و تأتي بمعنى القافلة ([١٢]) كما جاء في التنزيل العزيز (وجاءت سيارة فأرسلو أو أردهم) ([١٣]) وقد عرف قانون المرور العراقي النافذ ([١٤]) السيارة بأنها : مركبة معدة للنقل ذات محرك الأندفاع (والسيارات الخاصة هي المعدة لنقل الأشخاص بدون أجر) والسيارات العامة معدة لنقل الأشخاص لقاء أجر) و بموجب قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ النافذ و الصادر بتأريخ (٢٠١٩\٧\١٨) ([١٥]) عرف من خلال المادة الأولى المصطلحات الاتية : أولاً : المركبة الخفيفة : كل مركبة معدة لنقل الأشخاص أو البضائع , ولايزيد وزنها على طنين ونصف و تشمل العجلة الصالون و الدراجة التي صممت او هيئت لنقل البضائع مهمها كان وزنها وتصنف الى نوعين خصوصية و عمومية .

أما بالنسبة لتعريف السائق : فهو كل شخص طبيعي يقود مركبة بإجازة تختص بنوع المركبة , وأما أجازة السوق : فهي وثيقة قيادة المركبة التي يصدرها ضباط الإجازات وفق أحكام هذا القانون , و في تعريف القيادة: أن المشرع العراقي قد استخدم مصطلح "سائق" ليشمل كل من يقود مركبة بإجازة سوق، مما يجعل "الصفة القانونية" مرتبطة بـ "الإجازة" وليس بمجرد الجلوس خلف المقود.

المطلب الثاني

أحكام الاهلية الأحترازية في القانون العراقي

بدأ الشخصية القانونية للإنسان منذ لحظة ولادته حيًّا، حيث يصبح عضوًا في المجتمع ويُمنَح حقوقًا ويلتزم بواجبات تنظّم علاقاته بالأفراد والجهات الأخرى, تعتمد الحياة القانونية للإنسان على تحقيق توازن بين الحقوق التي يتمتع بها والواجبات التي يقع على عاتقه الوفاء بها، مما يعكس دوره القانوني والاجتماعي داخل المجتمع , ويُعرّف الفقه القانوني مصطلح (الأهلية) على أنه قدرة الشخص على امتلاك الحقوق وتحمل الالتزامات، بما يتيح له ممارستها والالتزام بها وفقًا لما يقضي به القانون .في إطار هذا السياق.

و يشير مفهوم (أحكام الأهلية) إلى مجموعة القواعد والمعايير القانونية التي تحدد مدى أهلية الشخص لاكتساب مركزه القانوني، سواء كان ذلك بوصفه قائدًا لمركبة أو في غيرها من الحالات القانونية الأخرى، وما يترتب على ذلك من مسؤوليات وآثار قانونية.

---

[٨]) لاحظ مادة الاولى من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ النافذ استخدم مصطلح قيادة مركبات .

[٩]) الشيخ محمد رضا , معجم متن اللغة , موسوعة اللغوي الحديث , منشورات دار الكتب القانونية , بيروت , ١٠٦٠ , ص ٦٧٢ .

[١٠]) لاحظ : رياض حافظ دبو : الندوة العلمية واقع الحملات التوعية المرورية , مدارس تعليم قيادة السيارات و دورها في رفع كفاءة السائقين , جامعة النايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض , ٢٠٠٧ , ص ٦ متاح على العنونا الالكتورني التالي : http:nanss.edu.sa\\AR\\colleges.aodcenter

[١١]) لاحظ : أبن منظور , لسان العرب , مجلد ٧ ط١ , دار الصادر , بيروت , سنة ٢٠٠٠ , ص ٣١٧ .

[١٢]) لاحظ : ابراهيم أنس و أخرون : المعجم الوسيط , ج١ , ط٢ , دار الامواج , بروت , ١٩٩٠ , ص ٤٦٧ .

[١٣]) سورة يوسف الاية ١٩

[١٤]) لاحظ : المادة (١\ أ- ب- ج) من قانون المرور العاقي رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ قسم الأول : التعاريف .

[١٥]) نشر بتأريخ ٢٠١٩\٨\٥ في الوقائع العراقية العدد ٤٥٥٠ السنة الحادية والستون

- **Publisher:** Legal and Political Studies Center at the College of Law, University of Sulaimani/ Kurdistan Region of Iraq , **ISSN (Print): 2309-3447**, **ISSN (Online): 2309-3447**
- **Journal Websitehttps: https://jlps.univsul.edu.iqVolume:**[14], **Issue:**[2],**Year** [2026], **DOI:** https://doi.org/10.17656/jlps.10384
- **Submission Date:** [5/3/2026], **Revised Date:** [2/6/2026], **Accepted Date:** [21/6/2026], **Published Date:** [30/6/2026]

والمقصود هنا تحديدًا هو (أهلية الأداء)، أي قدرة الفرد على اتخاذ الإجراءات القانونية وتنفيذها بالشكل الصحيح الذي يترتب عليه نتائج قانونية نافذة..([١٦]) أو هي صلاحية الشخص لأن يباشر بنفسه التصرفات القانونية المتعلقة بحقوقه ومن هنا، تأتي الحماية الاحترازية لتضع قيوداً استباقية تضمن عدم نفاذ الأشخاص غير المؤهلين إلى الطريق العام، وذلك حمايةً للحق الأسمى وهو الحق في الحياة والسلامة الجسدية .

و تتحدد أهلية الإنسان بمدى تمتعه بالتمييز، وجوداً وعدماً .فكلما كان تمييزه كاملاً، اكتملت أهليته، أما إذا فُقد التمييز، زالت الأهلية تماماً, وبما أن الأهلية تعتمد على التمييز، فإن التمييز بدوره يرتبط بعمر الإنسان، حيث يمر الفرد بثلاث مراحل عمرية خلال حياته، يتطور فيها تمييزه، وبالتالي تتغير أهليته من مرحلة إلى أخرى.

و يمر الإنسان منذ ولادته الى وفاته بأدوار ثلاثة : (١٧)

المرحلة الأولى تشمل الصغير غير المميز، وهو من لم يبلغ سن التمييز المحددة بسبع سنوات كاملة .كل طفل لم يصل إلى هذا السن يُعتبر فاقدًا للتمييز وعديم الأهلية القانونية، مما يجعل جميع تصرفاته باطلة بشكل مطلق. هذا ينطبق سواء كانت التصرفات ضارة، نافعة، أو دائرة بين النفع والضرر، ولا يختلف الوضع إذا وافق وليه على هذه التصرفات أو لم يوافق عليها .وبالتالي، لا يصح للصغير غير المميز إبرام عقود البيع أو الإيجار، كما لا يُعتد بقبوله للهبات. بدلاً من ذلك، يتولى وليه أو وصيه القيام بهذه التصرفات نيابةً عنه وفي إطار الحدود التي يحددها القانون. (١٨)

المرحلة الثانية الصغير المميز : يُقصد بالصبي المميز ذلك الذي وصل إلى مرحلة التمييز دون أن يصل بعد إلى سن البلوغ. (١٩) ولا يقصد بوصفه مميزا هو التمييز الكامل وإنما يقصد بهذا الوصف إن الصغير قد توفرت له بعض أسباب التمييز فهو لايزال ناقص العقل ولذلك يكون ناقص الأهلية .

وتصرفات الصغير تكون على ثلاثة أنواع ([٢٠]) الأولى هي تصرفات صحيحة ونافذة سواء أذن بها ولي الصغير أو لم يأذن وهي تلك التصرفات التي تتضمن النفع المحض للصغير مثل قبول الهبة والوصية , والثانية هي تصرفات باطلة حتى وإن أذن بها الولي وهي تلك التصرفات التي تعود على الصغير بالضرر المحض مثل الهبة والإبراء والإعارة , أما النوع الثالث من التصرفات فهي موقوفة على إجازة الولي فإن أجازها صحت وإن لم يجزها بطلت ومثال تلك التصرفات البيع والإيجار وتسمى بالتصرفات الدائرة ين النفع والضرر أي تحتمل أن تكون نافعة للصغير كما إنها من المحتمل أن تعود عليه بالضرر لذلك أصبحت موقوفة على إجازة الولي لها أو رفضه حسب رؤيته لمصلحة الصغير. ([٢١]).

---

١٦) والأهلية على نوعين :

الأول : هو أهلية الوجوب أي صلاحية الإنسان للتمتع بالحقوق وأداء الالتزامات وهذا النوع من الأهلية تثبت للإنسان وهو جنين إلا إنها تكون أهلية ناقصة تكتمل بولادته حيا.

الثانياً: هي أهلية الأداء وهي صلاحية الإنسان لممارسة ماله من حقوق وأداء ماعليه من التزامات على نحو مؤثر قانونا سواءً في إطار العلاقات المالية أم الشخصية أم التجارية وأهلية الإداء تثبت للإنسان عندما يبلغ سن الرشد وهي حسب القانون العراقي تمام الثامنة عشرة وقبل أن يبلغ الإنسان هذه السن فأنه لا يستطيع القيام بالتصرفات القانونية بمفرده لذلك يقوم بها نيابة عنه شخص يسمى قانونا الولي أو الوصي وبحسب الأحوال المقررة قانونا .

[١٧]) للمزيد راجع : السنهوري , الوسيط , ١ , مصادر الالتزام , فقرة ١٥٣ , ص ٢٩٤ و د, عبد الحي الحجازي , النظرية العامة للألتزام وفقاً للقانون الكويتي , دراسة مقارنة ١٩٨٢ , مطبوعات جامعة الكويت , ص ٣٠٧ – ٣١٠ .

[١٨]) مادة ١٠٨ من القانون المدني العراقي

[١٩]) لاحظ : سنهوري , مصدر سابق , ص ٢٩٤ و د. عبد الحي الحجازي , مصدر سابق , ص ٣٠٩ .

٢٠) د. جعفر الفضلي , العقود المدنية , مصدر سابق . ص ٣٠

[٢١]) غير أنه يجوز للولى بترخيص من المحكمة أن يسلم الصغير المميز أذا أكمل الخامسة عشرة من عمره مقداراً من ماله وبأذن له في التجارة تجربة له ويكون الاذن مطلقاً أو مقيداً و عند أمتناع الولى عن الأذن للصغير فأن المحكمة أن تأذن له في ذلك والصغير المأذون يعد بالنسبة للتصرفات الداخلة تحت الأذن بمنزلة سن الرشد : لاحظ المادة ٩٨ – ١٠١ من القانون المدني العراقي و لاحظ : عبد المجيد الحكيم , نظرية العقد , ص ٢١٢ و مابعدها و د, جعفر الفظلي , العقود المدنية , ص ٢٩

غير أنه يجوز للولى بترخيص من المحكمة أن يسلم الصغير المميز أذا أكمل الخامسة عشرة من عمره مقداراً من ماله وبأذن له في التجارة تجربة له ويكون الاذن مطلقاً أو مقيداً و عند أمتناع الولى عن الأذن للصغير فأن المحكمة أن تأذن له في ذلك والصغير المأذون يعد بالنسبة للتصرفات الداخلة تحت الأذن بمنزلة سن الرشد ([٢٢]).

وفقاً لما تم الإشارة إليه سابقاً، وعملاً بأحكام المادة الثالثة من تعليمات آلية منح رخصة القيادة([٢٣])، يُمكن لمن أتم سن السادسة عشر الحصول على رخصة قيادة دراجات نارية ضمن الفئة (A) وبالاستناد إلى نص المادة المذكورة، يُلاحظ غياب أي اشتراط يتعلق بموافقة الولي أو الوصي .وعلى ضوء التأصيل القانوني لمسألة الحصول على رخصة القيادة، التي تُعد تصرفاً ذا طبيعة مُركبة تجمع بين المنافع المحتملة والمخاطر المتوقعة، فإنه يُعتبر من الملائم تشريعياً فرض شرط تقديم موافقة الولي أو الوصي كإجراء احترازي .يهدف هذا الإجراء إلى ضمان توافق التصرفات الاحتمالية مع شروط الأهلية القانونية، فضلاً عن توفير إذن صريح يساهم في تغطية الآثار القانونية والالتزامات المستقبلية الناجمة عن هذا التصرف.

الدور الثالث أتمام الثامنة عشر :- ويكون الإنسان هنا بالغ رشيد فإذا بلغ هذا السن وهو غير مصاب بعارض من عوارض الأهلية أو مانع من موانعها فهنا تنتهي الولاية عليه ويكون كامل الأهلية وله مطلق الحق بإجراء كافة التصرفات القانونية.([٢٤]).

وتمر الإنسان خلال حياته بمراحل متباينة فيما يتعلق بحالته القانونية ومدى تمتعه بالأهلية .في البداية، يكون الإنسان معدوم الأهلية بشكل كامل، ثم ينتقل تدريجيًا إلى مرحلة الأهلية الناقصة، قبل أن يصل إلى مرحلة سن الرشد التي يُعد فيها كامل الأهلية, في هذه المرحلة، يتمتع بحقوقه القانونية كافة ويتحمل جميع التزاماته ومسؤولياته تجاه الآخرين، فضلاً عن كونه مسؤولًا عن جميع تصرفاته, ومع ذلك، فإن بلوغ سن الرشد لا يعني بالضرورة تحقق الأهلية الكاملة لدى الشخص، إذ يمكن أن توجد حالات استثنائية يعاني فيها البعض ممن تجاوزوا هذا العمر من نقص أو انعدام الأهلية، نتيجة لظروف أو لأسباب تؤثر على قدرتهم القانونية, هذه الأسباب تُعرف بعوارض الأهلية .([٢٥]) وأن

---

[٢٢]) لاحظ المادة ٩٨ – ١٠١ من القانون المدني العراقي و لاحظ : عبد المجيد الحكيم , نظرية العقد , ص ٢١٢ و مابعدها و د, جعفر الفظلي , العقود المدنية , ص ٢٩

[٢٣]) المادة الثالثة لتعليمات الية منح اجازة القيادة رقم ١١ لسنة ٢٠٢٤

٢٤) د. جعفر الفضلى , العقود المدنية , مصدر سابق . ص ٣٠

٢٥) حالات عوارض الأهلية :-

اولا- المجنون :- وهو من فقد عقله وإنعدم تميزه فلا يعتد بأقواله وأفعاله وهناك حالتين للجنون الأولى الجنون المطبق أي بشكل مستمر والمجنون فى هذه الحالة يكون عديم الأهلية وهو فى حكم الصغير غير المميز وجميع تصرفاته باطلة , والحالة الثانية هى الجنون غير المطبق أي إن الشخص ممكن أن يكون فى أوقات معينة فى حالة إفاقته يكون بحكم العاقل المميز وتصرفاته فى حالة الإفاقة تكون تصرفات صحيحة والمجنون محجور لذاته أي لايحتاج إلى صدور حكم من المحكمة بذلك.

ثانيا- المعتوه :- هو من ضعفت قواه العقلية فكان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير وهو فى حكم الصغير المميز وهو أيضا محجور لذاته دون حاجة إلى صدور حكم من المحكمة بذلك.

ثالثا- السفيه:- هو الذي يبذر أمواله فيما لامصلحة له فيه وعلى غير مقتضى العقل والشرع . ولابد صدور قرار ممن المحكمة بالحجر على السفيه والمحكمة تكون هي ولي السفيه أو لها أن تعين وصي عليه وتصرفات السفيه تكون بحكم تصرفات الصبي المميز وعندما يعود السفيه إلى رشده ترفع المحكمة الحجر عنه.

رابعا- ذو الغفلة :- هوا لذي لايهتدي عادة الى التصرفات الرابحة ولايميزها عن التصرفات الخاسرة فيغبن بالمعاملات لسذاجته وسلامة نيته وهو كالسفيه يحتاج لصدور قرار من المحكمة للحجر عليه.

حالات موانع الأهلية :- هى ظروف تمنع الشخص من مباشرة التصرفات القانونية بنفسه ولهذا يحدد القانون شخصاً يتولى القيام بهذه التصرفات نيابة عنه فهذه الظروف تحول بين هذا الشخص وبين ممارسة هذه التصرفات القانونية وموانع الأهلية ثلاثة وهى

اولا- الغيبة :- فالشخص الغائب أو المفقود لايستطيع مباشرة التصرفات القانونية بنفسه لذا يتوجب أن تعين المحكمة قيما عليه لمباشرة هذه التصرفات

- **Publisher:** Legal and Political Studies Center at the College of Law, University of Sulaimani/ Kurdistan Region of Iraq , **ISSN (Print): 2309-3447**, **ISSN (Online): 2309-3447**
- **Journal Websitehttps: https://jlps.univsul.edu.iqVolume:**[14], **Issue:**[2],**Year** [2026], **DOI:** https://doi.org/10.17656/jlps.10384
- **Submission Date:** [5/3/2026], **Revised Date:** [2/6/2026], **Accepted Date:** [21/6/2026], **Published Date:** [30/6/2026]

عوارض الأهلية تشير إلى الحالات التي تؤدي إلى اختلال في قدرة الإنسان على مباشرة التصرفات القانونية نتيجة لأضطرابات عقلية أو سلوكية تؤثر على قراراته وتصرفاته من ناحية و من ناحية أخرى، هناك مفهوم موانع الأهلية، وهي ظروف قد تمنع الإنسان من ممارسة حقوقه القانونية دون وجود خلل في قواه العقلية أو السلوكية .وتشمل هذه الموانع عوامل مادية، مثل الغيبة أو فقدان التواصل، وعوامل قانونية، مثل صدور حكم بالسجن، أو حالات ذات طبيعة جسمانية كازدواج العاهات.

يتضح من كل ذلك أن الأهلية القانونية والقدرة على ممارستها تتأثر بالعديد من المتغيرات التي قد تعيق و تمنع الإنسان كامل الأهلية عن مباشرة حقوقه أو التزاماته, وقد وضع القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ضوابط واضحة لتعريف مفهوم الأهلية ومدى تأثير هذه العوامل عليها، لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد وفق ما يقتضيه السياق القانوني.

و تُعتبر الأهلية التي تُمنح قانون المرور على أساسه لأجازة هو (أهلية خاصة)، حيث يُستكمل ببلوغ سن الرشد المدني أي في سن (١٨) .ومع ذلك، كما ذكرنا سابقًا، يمنح المشرع أهلية قيادة الدراجات النارية في سن ١٦، ويُمكن أن نُعرف ذلك بـ (تدرج الأهلية المرورية)يتضمن مفهوم الأهلية المرورية ارتباط السن القانوني بالسلامة الصحية والوعى القانوني.

المبحث الثاني
القواعد التنظيمية لمنح إجازة قيادة المركبة في قانون المرور العراقي

إذا كانت الحماية الاحترازية تهدف في جوهرها إلى استباق الخطر وضمان سلامة المجتمع، فإن هذه الحماية تتبلور واقعياً من خلال القواعد التنظيمية التي تحكم منح (إجازة السوق), فإجازة القيادة ليست مجرد ورقة رسمية، بل هي (رخصة إدارية) تعكس إقرار السلطة المختصة بأن حاملها قد استوفى كافة المعايير التي تؤهله للتعامل مع الفضاء المروري دون أن يشكل خطراً على نفسه أو على غيره ولكي يضمن المشرع فاعلية هذه الحماية، لم يترك منح الإجازة للأهواء أو التقديرات العشوائية، بل أحاطها بسياج من الشروط الصارمة والمتنوعة, وهذه الشروط تتنوع في طبيعتها؛ فمنها ما هو (شروط أهلية) تتعلق بالسن والوعي، ومنها ما هو(شروط صحية) تتعلق باللياقة البدنية والنفسية، ومنها ما هو (شروط فنية ومعرفية) تتعلق بإتقان فن القيادة والإلمام بقواعد المرور.

بالإضافة إلى الشروط القانونية المتعلقة بحسن السيرة والسلوك القانوني, وإن التشدد في هذه الشروط يمثل التطبيق العملي لمبدأ (الحماية الاحترازية)؛ حيث يتم استبعاد غير المؤهلين (احترازياً) قبل ولوجهم إلى الطريق, وبناءً على ذلك، سنقوم في هذا المبحث بتفصيل هذه الشروط وتحليلها وفقاً لما نص عليه قانون المرور، وذلك من خلال تقسيمها إلى مطالب أساسية تتناول كل فئة من هذه الشروط على حدة، لنبين كيف استطاع المشرع صياغة توازن دقيق بين حق الفرد في التنقل وبين واجب الدولة في حماية الأرواح .

المطلب الأول
شروط منح إجازة قيادة المركبة

تُعد إجازة قيادة المركبة وثيقة قانونية تمنح الأفراد الحق في قيادة المركبات بصورة نظامية وفق القوانين والأنظمة المعمول بها, وللحصول على هذه الإجازة، تُحدَد مجموعة من الشروط والمتطلبات التي تهدف إلى ضمان السلامة المرورية وتنظيم حركة السير, وتشمل هذه الشروط التحقق من أهلية السائق، وقدراته البدنية والنفسية، ومدى

ثانيا- الحكم بعقوبة جناية :- الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر حرمان المحكوم من إدارة أمواله أو التصرف فيها وتعين المحكمة قيما على المحكوم يتولى إدارة أمواله وعند إنتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو إنقضائها لأي سبب آخر ترد للمحكوم عليه أمواله.

ثالثا- العاهة المزدوجة :- إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب إزدواج العاهتين التعبير عن إرادته هنا يجوز للمحكمة أن تنصب وصيا عليه ليباشر التصرفات نيابة عنه للمزيد راجع : د. جعفرالفضلى , مصدر سابق , ص ٢٨ -٢٩ و د. عبد الحي الحجازي , مصدر سابق , ص من ٣٠٢ الي ٣٠٥ .

معرفته بقواعد وأنظمة المرور, و بالنظر الى الفقرة أولا من المادة(٢٠) من قانون المرورالعراقي رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ حيث جاء فيه: لايجوز لأي شخص أن يقود أية مركبة مالم يكن ممنوحاً إجازة سوق وفق أحكام القانون .

و من شروط منح إجازة قيادة المركبة استكمالاً لنص المادة (٢٠) من قانون المرور العراقي، تبلورت شروط منح الإجازة كأدوات للحماية الاحترازية، حيث يشترط فيمن يمنح إجازة السوق مايأتي:

اولا : شرط العمر وفقا لما ياتي:

أ – بلوغ (١٨) ثماني عشرة سنة للأجازة فئات (أ) و (د) للمعوقين و (هـ) وفئة الصم والبكم (خاصة

ب - - بلوغ (٢٠) عشرون سنة للاجازة فئتي (ب) و (و)

ج – بلوغ (٢٥) خمسة وعشرون سنة للاجازة فئة (ج)

د – بلوغ (١٦) ستة عشرة سنة للاجازة فئة (ز)

ثانيا : لائق صحيا ونفسيا بتقرير من لجنة طبية مختصة تثبت لياقته الطبية للقيادة ، مع جواز ذلك في حالة ارتداء نظارة طبية او وضع عدسة لاصقة لتصحح النظر بما يجعله مطابقا لمتطلبات اللياقة الطبية.

ثالثا : ان يجتاز الاختبار الفني في قيادة المركبة وقواعد السير والمرور.

رابعا : ان يجتاز اختبار عملي بقيادة المركبة على وفق نوع الاجازة.

خامسا : ان يكون غير ممنوع من قيادة المركبات بموجب حكم قضائي.

يمكن أن نلخص شروط المذكورة في المادة سالفة ذكره من خلاص النقاط الأتية :

١. شرط السن (الأهلية العمرية): نصت المادة (٢١) ([٢٦]) على تدرج السن بحسب نوع المركبة، حيث اشترط المشرع إكمال سن (١٨) من العمر للحصول على إجازة سوق للمركبات الخفيفة، وسن (١٦) للدراجات، وسن (٢٠) للمركبات الثقيلة والإنشائية، وهذا يعكس رؤية المشرع في ربط الأهلية بالنضج العقلي والجسدي.

٢. شرط السلامة الصحية (الأهلية البدنية): وهو جوهر الحماية الاحترازية، حيث يتم فحص السائق طبياً للتأكد من سلامة الحواس (النظر والسمع) وخلوه من العاهات البدنية أو الأمراض التي قد تسبب فقدان الوعي المفاجئ.

٣. شرط الكفاءة الفنية (الاختبار): اجتياز الاختبارات النظرية (قواعد المرور وعلاماته) والاختبارات العملية (فن القيادة)، لضمان أن السائق يمتلك المهارة الكافية التي تحول دون وقوع الحوادث.

٤. شرط السلوك القانوني: ويتمثل في عدم صدور حكم قضائي يمنع الشخص من القيادة، ولضمان أن الشخص يتسم بالمسؤولية القانونية , ومن هذه النقطة ننتقل الى موانع قيادة السيارة والمركبات .

ومن الملاحظ أن هناك فجوة تشريعية بالنسبة للفئة العمرية من ١٦ سنة ل عمر ١٨ سنة , أذ يواجه اليافعون (تحت ١٨ عاماً) مفارقة تشريعية؛ فبينما يمنعهم القانون من قيادة السيارات، يفتح لهم الباب لقيادة الدراجات النارية الأكثر خطورة للوصول إلى مدارسهم, هذا الوضع يستدعي التفاتة تشريعية توازن بين تمكين الشباب من التنقل وبين ضمان أمنهم؛ فابن السادسة عشرة في سيارة تحميه قد يكون أكثر أماناً لنفسه وللآخرين من وجوده على دراجة هوائية أو نارية وسط حركة مرور معقدة .

وتقتضي الضرورة التشريعية مراجعة الفجوة القائمة في قانون المرور بخصوص الفئة العمرية بين ١٦ و١٨ عاماً؛ حيث يلاحظ وجود قدرة و رغبة لدى هذه الفئة في القيادة، مما يدفعهما قسراً نحو الدراجات النارية المسموحة قانوناً كبديل , يطرح هذا الواقع تساؤلاً حول السلامة العامة: هل يمثل قيادة مراهق لسيارة مجهزة بوسائل أمان خطراً أكبر أم أقل من قيادته لدراجة نارية تعرضه كلياً للمخاطر؟

يبدو أن المشرّع قد أدرك خطورة هذه الظاهرة، ففرض عقوبات وغرامات على من يقود سيارة دون إجازة سوق([٢٧])، بل وامتدت المسؤولية لتشمل من يمنح سيارته لشخص غير حاصل على إجازة ([٢٨]) ومع ذلك، ما زلنا نلاحظ تزايد

[٢٦]) للمزيد راجع نص المادة ٢١ من قانون المرور العرقي رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ .

٢٧) مادة ٣٢ من قانون المرور قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ١٨ / ٠٧ / ٢٠١٩ نشر بتاريخ ٠٥ / ٠٨ / ٢٠١٩ في الوقائع العراقية العدد ٤٥٥٠ السنة الحادية والستون (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) شهر واحد ولا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر او بغرامة

- **Publisher:** Legal and Political Studies Center at the College of Law, University of Sulaimani/ Kurdistan Region of Iraq , **ISSN (Print): 2309-3447**, **ISSN (Online): 2309-3447**
- **Journal Websitehttps: https://jlps.univsul.edu.iqVolume:**[14], **Issue:**[2],**Year** [2026], **DOI:** https://doi.org/10.17656/jlps.10384
- **Submission Date:** [5/3/2026], **Revised Date:** [2/6/2026], **Accepted Date:** [21/6/2026], **Published Date:** [30/6/2026]

استخدام الأبناء لسيارات آبائهم وأمهاتهم، كما أن رغبتهم في التواجد على الطرقات تدفعهم أحيانًا إلى شراء دراجات هوائية. وهذا يشير إلى أن الاكتفاء بالغرامات والعقوبات لا يُعد حلاً ناجعًا لهذه المشكلة .

وقد يسأل البعض عن مصلحة الاخرون سائقي سيارات على الطرقات ؟ في حال تواجد اليافعون على الشوارع كسائقي مركبات ؟ هنا نسترشد بما قاله البعض ([٢٩]) بأن القانون لايضمن النظام القائم فحسب , بل يساهم في صنع نظام للمجتمع يجعله يسير بأنتظام وسلامة دون إمكان حدوث تصادم المصالح و الحريات وتضارب الحقوق فيها بينها .

وبما أن نجاحة الحل تعتمد بشكل أساس على انتهاء المشكلة بقيام هذا الحل , فلطالما أن المشكلة قائمة , أو جزء منها قائم أو أن أثرها مازال موجوداً وذو تأثير سلبي لايمكن أيقافه , فهنا لايُعد الحل ناجحاً ومن ثم فَقد الاستلهام قيمته ويجب ايجاد حلول عصرية و أمنة و مواكب مع تطورات مجتمعية .

لذا من هذا المنطلق ,نوصي المشرع في العراق وإقليم كوردستان مواءمة المنظومة التشريعية للمرور مع التوجهات القانونية الحديثة في النظم المقارنة، ولاسيما النظام القانوني للولايات المتحدة الأمريكية، وذلك من خلال استحداث نظام (إجازة السوق المؤقتة) لمن أتم السادسة عشرة من العمر,على أن يُقيد منح هذه الإجازة بضوابط صارمة تضمن ممارسة حق القيادة في أماكن ومسارات محددة ووفق اشتراطات فنية وزمنية خاصة, أما بخصوص الهواجس المتعلقة بإساءة استخدام الصلاحيات الممنوحة بموجب الإجازة المؤقتة، فينبغي معالجتها عبر تدابير وقائية وعقابية رادعة تكفل عدم الخلط بينها وبين الإجازة النهائية، مع تفعيل قواعد المسؤولية التقصيرية والرقابية لضمان الالتزام بالغرض التشريعي الذي وجدت من أجله.

ويجب أن نُدرك أن القانون يلزم ولايحتم ([٣٠]) وهذا مايجعل قواعد القانون تقوميمية وليست تقريرية , بعكس قواعد الطبيعة التي تحتم , ولهذا فإن القانون بقواعده لايستطيع أن يخطط بدقة ويرسم حدود النظام الذي يريد فرضه في المجتمع , كل ما عليه أن يفرض جزاءات لضمان تطبيق القواعد القانونية و ألتزام الأفراد بها كما أن له أن يوجههم ويحفزهم على تطبيقها , ومن خلال ذلك ينشأ نظام الذي يسعى المشرع إلى تحقيقه من خلال سياسته التشريعية ([٣١]) .

المطلب الثاني
موانع قيادة المركبات

تعد قيادة المركبات مهارةً أساسية في حياتنا اليومية، لكنها تتطلب من السائقين مستوى عالٍ من التركيز واللياقة البدنية والعقلية لضمان سلامتهم وسلامة الآخرين على الطريق ومع ذلك، هناك مجموعة من العوامل والظروف التي قد تشكل عائقاً أمام قدرة الفرد على القيادة بأمان وكفاءة لذلك، من الضروري تسليط الضوء على الموانع التي قد تؤثر على أهلية السائق، سواء كانت متعلقة بالحالة الصحية أو النفسية أو القانونية، لضمان بيئة مرورية آمنة للجميع. و وفقًا لأحكام المادة (٩)من قانون المرور العراقي النافذ، تم تحديد الحالات التي تُمنع فيها قيادة المركبات .ينص القانون على أنه يحظر على أي شخص قيادة المركبة في الطرق العامة في الحالات التالية:

أولًا:

١- أذا صدر قرار أو حكم من المحكمة أو جهة مخولة قانوناً بسحب أجازة السوق أو الغائها او تعليقها .
٢- أذا كان الإجازة التي يحملها السائق غير مختصة بصنف المركبة التي يقودها .

مقدارها (٢٠٠٠٠٠) مائتا الف دينار كل من قاد مركبة بدون إجازة سوق او إجازة سوق مسحوبة او ملغاة وحجز المركبة مدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام.

٢٨) مادة ٣٣ من قانون المرور لسنة ٢٠١٩ (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على (٣) ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسون الف دينار او بكلتا العقوبتين مالك المركبة او حائزها اذا سمح لشخص غير مجاز بالسوق بقيادة تلك المركبة)

٢٩) لاحظ : د. محمد سليمان الأحمد الهندسة التشريعية , مركز البحوث القانونية , وزارة العدل اقليم كوردستان – اربيل , الطبعة الأولى , ٢٠٢٢ , ص ٤٨

٣٠) لاحظ د. سمير تناغو , النظرية العامة للقانون , منشأة المعارف , الاسكندرية , ١٩٨٦ , ص ١٢٦ – ٢٢٧ .

[٣١]) لاحظ : د. محمد سليمان لأحمد , مصدر سابق , ص ٤٩

٣- إذا لم يكن السائق حاملاً لإجازة السوق .
٤- أذا مضت مدة ٣٠ يوماً على انتهاء أجازته

ثانياً: لايجوز لمالك المركبة أن يسمح لشخص أخر بقيادتها أذا لم يكن حاصلاً على إجازة سوق مختصة بنوع مركبيته ويستثنى من ذلك مكاتب تعليم قيادة العجلات أذا رافق المتدرب مدرب مخول بالتدريب من مديرية المرور العامة بموجب وثيقة تصدر عنها .

بناء على ماسبق ذكره واستكمالاً لمقترحنا بشأن منح الأفراد دون سن الثامنة عشرة رخصة قيادة مؤقتة نطالب بأظافة الفقرة الثالثة و الرابعة للمادة (٩) من قانون المرور العراقي النافذ و الخاصة بموانع الاجازة و جعلها كأتي :

ثالثاً: يمنع من القيادة كل شخص مُنح "إجازة سوق مؤقتة" إذا استخدمها بخلاف الغرض الذي صُدرت من أجله أو تجاوز القيود المكانية والزمانية المحددة لها، وتعد هذه الإجازة ملغاة احترازياً بمجرد مخالفة وذلك لمنع استغلال التسهيلات القانونية المؤقتة في تعريض السلامة المرورية للخطر , ويُعتبر هذا الإجراء بمثابة تدبير احترازي يهدف إلى حماية هذه الفئة العمرية, وبالنظر إلى حقهم في قيادة الدراجات في هذا السن، وكما تم الإشارة إليه سابقاً، فإن السماح بقيادة السيارات وفق ضوابط وشروط محددة يُعد أكثر أماناً مقارنة بقيادة الدراجات.

نقترح إضافة فقرة جديدة إلى قائمة موانع الحصول على رخصة القيادة، بحيث يصبح ترخيص قيادة السيارات والمركبات محدودًا بزمن معين وينتهي تلقائيًا عند بلوغ السائق سنًا محددًا، نقترح أن يكون هذا السن 70عامًا كحد أقصى .يأتي هذا المقترح استنادًا إلى ما ورد في النص القرآني الكريم، حيث قال الله سبحانه وتعالى في وصف أحد المراحل النهائية في حياة الإنسان (ومن نعمره ننكسه في الخلق أفلا يعقلون) ([٣٢]).

تشير هذه الآية إلى التغيرات الطبيعية التي تطرأ على الإنسان مع تقدمه في العمر، حيث يطرأ ضعف تدريجي في قدراته الجسمانية والذهنية, وبذلك، فإن تحديد عمر معين لقيادة المركبات يمكن أن يساهم في تعزيز السلامة المرورية ويأخذ بعين الاعتبار ظروف السائق الصحية وقدرته على التحكم الكامل أثناء القيادة.

و عليه نوصي بأضافة الفقرة الرابعاً من الموانع وذلك بنصه على :

رابعاً: إذا أكمل طالب الإجازة أو السائق ٧٠ سبعين سنة من عمره و السبب : هو تراجع القدرات البدنية والذهنية تبعاً لسنن الخلق (النكس في الخلق) مما يجعل القيادة في هذا السن خطراً على السائق والمجتمع

[٣٢]) سورة ياسين الية ٦٨ .

- **Publisher:** Legal and Political Studies Center at the College of Law, University of Sulaimani/ Kurdistan Region of Iraq , **ISSN (Print): 2309-3447**, **ISSN (Online): 2309-3447**
- **Journal Websitehttps: https://jlps.univsul.edu.iqVolume:**[14], **Issue:**[2],**Year** [2026], **DOI:** https://doi.org/10.17656/jlps.10384
- **Submission Date:** [5/3/2026], **Revised Date:** [2/6/2026], **Accepted Date:** [21/6/2026], **Published Date:** [30/6/2026]

الخاتمة :

بعد التعمق في دراسة موضوع "الحماية الاحترازية لأحكام الأهلية في القانون المروري العراقي"، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن تلخيصها على النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١. إن الحماية الاحترازية في القانون المروري تمثل مرحلة (الرقابة السابقة) , وهي أكثر فاعلية من المسؤولية المدنية (التعويض) لأنها تمنع وقوع الضرر بالأرواح والممتلكات قبل حدوثه.

٢. إجازة القيادة ليست مجرد ورقة رسمية، بل هي (رخصة إدارية) تعكس إقرار السلطة المختصة بأن حاملها قد استوفى كافة المعايير التي تؤهله للتعامل مع الفضاء المروري دون أن يشكل خطراً على نفسه أو على غيره كما أن أجازة السوق في التشريع العراقي ليست حقاً مطلقاً، بل هي رخصة مقيدة بمدى استمرار توافر شروط الأهلية والصلاحية، وبفقدان أحد هذه الشروط تزول الحماية القانونية عن السائق.

٣. أثبتت الدراسة أن المشرع العراقي في قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ كان دقيقاً في تعريف المصطلحات (المركبة، السائق، القيادة)، مما يسهل عملية تحديد المسؤوليات القانونية.

٤- أن الأهلية، الممنوحة الاجازة على اساسه وفق قانون المرور (أهلية خاصة) فبينما يكتمل سن الرشد المدني في الـ سن ١٨، يمنح المشرع أهلية قيادة الدراجات في سن الـ ١٦، وهذا يسمى (تدرج الأهلية المرورية) و مفهوم الأهلية المرورية هو الربط بين السن القانوني، السلامة الصحية، والوعي القانوني.

٥- الموانع القانونية الواردة في المادة (٩) من قانون المرور العراقي النافذ تمثل صمام أمان لاستبعاد الأشخاص الذين يشكلون خطراً داهماً على الطريق العام.

٦- جاء في قول سبحانه في وصف آخر أطوار حياة الإنسان(ومن نعمره ننكسه في الخلق أفلا يعقلون) تخبر هذه الآية الكريمة أن من طال عمره تنكس في خلقه، و تتراجع القدرات البدنية والذهنية تبعاً لسنن الخلق (النكس في الخلق) مما يجعل القيادة في هذا السن خطراً على السائق والمجتمع.

ثانياً: التوصيات:

١. تشديد الرقابة الصحية الدورية: نوصي بعدم الاكتفاء بالفحص الطبي عند منح الإجازة لأول مرة، بل بفرض فحص دوري مفاجئ أو عند تجديد الإجازة للتأكد من عدم طروء عوارض صحية (مثل ضعف النظر المفاجئ أو الأمراض العصبية) التي تؤثرعلى الأهلية.

٢. نوصي المشرع في العراق وإقليم كوردستان مواءمة المنظومة التشريعية للمرور مع التوجهات القانونية الحديثة في النظم المقارنة، ولاسيما النظام القانوني للولايات المتحدة الأمريكية، وذلك من خلال استحداث نظام (إجازة السوق المؤقتة) لمن أتم السادسة عشرة من العمر,على أن يُقيد منح هذه الإجازة بضوابط صارمة تضمن ممارسة حق القيادة في أماكن ومسارات محددة ووفق اشتراطات فنية وزمنية خاصة.

٣. كما نوصي المشرع بتفعيل الرقابة على الإجازات المؤقتة و منع القيادة لكل من يسئ استخدام (الإجازة المؤقتة) وتشديد العقوبة الإدارية بسحبها نهائياً في حال تكرار المخالفة.

٤. نوصي بتعديل الفقرة الثالثة و الرابعة من المادة (٩) من قانون المرور العراقي النافذ و الخاصة بموانع الاجازة و جعلها كأتي : ثالثاً: يمنع من القيادة كل شخص مُنح "إجازة سوق مؤقتة" إذااستخدمها بخلاف الغرض الذي صُدرت من أجله أو تجاوز القيود المكانية والزمانية المحددة لها، وتعد هذه الإجازة ملغاة احترازياً بمجرد مخالفة وذلك لمنع استغلال التسهيلات القانونية المؤقتة في تعريض السلامة المرورية للخطر , رابعاً: منع تجديد أو منح الأجازة إذا أكمل طالب الإجازة أو السائق ٧٠ سبعين سنة من عمره

قائمة المصادر

أولاً: الكتب :

١- ابراهيم أنس و أخرون : المعجم الوسيط , ج١ , ط٢ , دار الامواج , بروت , ١٩٩٠
٢- أبن منظور , لسان العرب , مجلد ٧ ط١ , دار الصادر , بيروت , سنة ٢٠٠٠
٣- د. سمير تناغو , النظرية العامة للقانون , منشأة المعارف , الإسكندرية , ١٩٨٦ .
٤- جيراد كورنو , ترجمة منصور القاضي , معجم مصطلحات القانونية , المؤسسة الجامعة , للدراسات والتوزيع والنشر , لبنان , ط١ , ١٩٩٨ .
٥- د, جعفر الفضلي , الوجيز في العقود المدنية , , الناشر العاتك للصناعة الكتب , القاهرة , توزيع المكتبة القانونية , بغداد , بدون سنة نشر .
٦- د. عبد الحي الحجازي, النظرية العامة للألتزام وفقا للقانون الكويتي , المجلد الأول , ١٩٨٢ , مطبوعات جامعة الكويت .
٧- د. محمد سليمان الأحمد الهندسة التشريعية , مركز البحوث القانونية , وزارة العدل اقليم كوردستان – اربيل , الطبعة الأولى , ٢٠٢٢
٨- زين إبراهيم بن محمد بن بكر , البحر الرايق , ج٤ , دار المعرفة , بيروت , بدون سنة نشر .
٩- الشيخ محمد رضا , معجم متن اللغة , موسوعة اللغوي الحديث , منشورات دار الكتب القانونية , بيروت , ١٠٦٠
١٠- محسن العجمي عيسى : السلامة المرورية الواقع والتطلعات , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض , ٢٠٩
١١- نديم مرعشلي و أسامة مرعشلي , الصحاح في اللغة و العلوم , معجم وسيط , دار الحضارة العربية , بيروت , ط١ , ١٩٧٥ .

ثانياً : الأنظمة والتشريعات .

١- قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١)
٢- قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ النافذ استخدم مصطلع قيادة مركبات , نشر بتأريخ ٢٠١٩\٨\٥ في الوقائع العراقية العدد ٤٥٥٠ السنة الحادية والستون
٣- تعليمات آلية إصدار رخص القيادة رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ نافذة في القليم كوردستامن العراق .

ثالثاً:أطاريح و رسائل جامعية :

١- به مو برويز عزيز , النظرية العامة للحماية المدنية , دراسة تحليلية مقارنة , أطروحة دكتوراه , سنة ٢٠١٠ , جامعة السليمانية , كلية القانون.

- **Publisher:** Legal and Political Studies Center at the College of Law, University of Sulaimani/ Kurdistan Region of Iraq , **ISSN (Print): 2309-3447**, **ISSN (Online): 2309-3447**
- **Journal Websitehttps: https://jlps.univsul.edu.iqVolume:**[14], **Issue:**[2],**Year** [2026], **DOI:** https://doi.org/10.17656/jlps.10384
- **Submission Date:** [5/3/2026], **Revised Date:** [2/6/2026], **Accepted Date:** [21/6/2026], **Published Date:** [30/6/2026]

رابعاً : مصادر ألكتورنية :
١- رياض حافظ دبو : الندوة العلمية واقع الحملات التوعية المرورية , مدارس تعليم قيادة السيارات و دورها في رفع كفاءة السائقين , جامعة النايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض , ٢٠٠٧ , ص ٦ متاح على العنونا الالكتورني التالي : http:nanss.edu.sa\\AR\\colleges.aodcenter